

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٨٠ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٩ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشنون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات الطور ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ،
حتى نهاية شهر يونيو عام ٢٠١٢ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ،
الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية -
محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

- تُعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة «استئناف عالى الطور» ،
- التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، حتى نهاية شهر يونيو عام ٢٠١٢ - استثنائياً -
- بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم -
- مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٢/١٠ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٢/١٧ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر فى ٢٠١١/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى